

جدول التعديلات على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

| اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | اللائحة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المادة الحادية عشر: أحكام عامة</p> <p>1. يتابع مجلس الإدارة عمل هذه اللجنة بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.</p> <p>2. تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية العامة على تلك التعديلات.</p> <p>3. تعد هذه اللائحة مكملة للنظام الأساس للشركة، ونظام حوكمة الشركة، والسياسات المعتمدة لدى الشركة والتي تخص مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.</p> <p>4. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>5. تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.</p> <p>6. لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بتوصية من مجلس الإدارة ترفع إلى الجمعية العامة لاعتمادها.</p> <p>7. يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ ما جاء في هذه اللائحة. ولمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من أحكام.</p> <p>8. للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.</p> <p>9. يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.</p> <p>10. لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.</p> | <p>أولاً: أحكام عامة:</p> <p>١/١: إنفاذاً لأحكام القرار الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية رقم (١٠ - ١٠ - ٢٠١٠) وتاريخ ٢٠١٠/٠٣/١٤ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٣/١٦م بتشكيل لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>قرر مجلس إدارة شركة الكابلات السعودية (شركة مساهمة عامة التالي:</p> <p>1 / 2: تشكيل لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت تكون مهامها الرئيسية هي معاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته ومسئوليته المتعلقة بسياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة وسياسات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ومنسوبي الشركة وما يرتبط بذلك من مهام.</p> <p>1 / 3: تكون مرجعية لجنة الترشيحات والمكافآت المجلس الإدارة وتقوم اللجنة بعرض نتائج أعمالها وإية توصيات وقرارات وتقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية.</p> |



| اللائحة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>ثانياً: تشكيل اللجنة:</p> <p>تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار يصدر من مجلس الإدارة من عدد ثلاث (3) أعضاء على الأقل ويكون غالبيتهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، كما يجوز تعيين أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد في القرار مدة عضويتهم، على ألا تتجاوز مدة عضوية المجلس، ويختار المجلس من بينهم رئيساً للجنة.</p> | <p>المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضوية أعضائها بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.</li> <li>2. تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة الترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم.</li> <li>3. ينبغي أن تشكل عضوية اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عضويتها على خمسة، على أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مع إمكانية تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواء كانوا من المساهمين أو غيرهم شريطة أن يكون من بين أعضائها عضواً مستقلاً على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة.</li> <li>4. يجب أن تتوفر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم بمبادئ الصدق والامانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، وأن يلتزم بسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والافصاح.</li> <li>5. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين، وإذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.</li> <li>6. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها.</li> <li>7. يحق لمجلس الإدارة عزل/ أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.</li> </ol> |



8. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين أو أي تغييرات تطرأ على ذلك من تاريخ حدوث التغييرات.
9. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.
10. تعين اللجنة سكرتيراً لها. وتصرف مكافأته وفقاً للائحة المكافآت.

POWER



| اللائحة قبل التعديل                                                                                                                     | اللائحة بعد التعديل  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| <p>ثالثاً: شروط العضوية في لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>- أن يلتزم العضو بمبدأ عدم تعارض المصالح وفقاً لما يحدده العرف والقانون.</p> | <p>تم حذف المادة</p> |



| اللائحة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>رابعاً: مدة العضوية وانتهائها</p> <p>1/4: تكون مدة عضوية أعضاء هذه اللجنة سارية للمدة التي يحددها مجلس الإدارة على ألا تتجاوز مدة عضوية مجلس الإدارة.</p> <p>2/4: تنتهي عضوية أي عضو في اللجنة بقرار يصدر من مجلس الإدارة في حالة طلب العضو إعفائه أو استقالته أو غيابه عن اجتماعيين متتاليين دون عذر يقبله رئيس اللجنة أو الإخلال بشروط العضوية أو الإخلال الجسيم بمهامه ومسئوليته وذلك بعد النظر في التوصية المقدمة من رئيس اللجنة بهذا الشار</p> <p>3/4: يعين مجلس الإدارة بقرار يصدر منه عضواً آخر في اللجنة بديلاً للعضو الذي انتهت عضويته أحداً بالاعتبار في جميع الأحوال وجوب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (٣) ثلاثة أعضاء</p> | <p>المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم</p> <p>1. تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضوية أعضائها بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.</p> <p>2. تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة الترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم.</p> <p>3. ينبغي أن تشكل عضوية اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عضويتها على خمسة، على أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مع إمكانية تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواء كانوا من المساهمين أو غيرهم شريطة أن يكون من بين أعضائها عضواً مستقلاً على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة.</p> <p>4. يجب أن تتوفر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملزمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، وأن يلتزم بسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والافصاح.</p> <p>5. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين، وإذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.</p> <p>6. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها.</p> |



7. يحق لمجلس الإدارة عزل/ أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.

8. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين أو أي تغييرات تطرأ على ذلك من تاريخ حدوث التغييرات.

9. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.

10. تعين اللجنة سكرتيراً لها. وتصرف مكافآته وفقاً للائحة المكافآت.



| اللائحة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>خامساً: مهام ومسئوليات لجنة الترشيحات والمكافآت:</p> <p>بالإضافة لأي مسئوليات أخرى تناط بها، يكون من ضمن مسئوليات هذه اللجنة:-</p> <p>1/5: التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير والمعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</p> <p>2/5: المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرة والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو الأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>3/5: مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p> <p>4/5: تحديد جوانب القوة والضعف في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>5/5: التأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p> <p>6/5: وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.</p> <p>7/5: إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال اللجنة وتقرير الإفصاح السنوي حسب النظام وتقديمها للمجلس الإدارة</p> | <p>المادة الخامسة: مهام واختصاصات اللجنة تتولى اللجنة المهام والاختصاصات المتعلقة بالمكافآت والترشيحات، بالإضافة إلى ذلك فإنها مسؤولة عن تقديم تقارير عن أنشطتها للمجلس وذلك بصفة دورية. وفيما يلي مهام واختصاصات اللجنة:</p> <p>(أ) فيما يتعلق بالمكافآت</p> <p>1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية تعزز من تحفيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتأكد من تنفيذها.</p> <p>2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.</p> <p>4. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>5. مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي حول الموجهات والمعايير العامة للمكافآت المالية والمزايا الأخرى لكبار التنفيذيين وإجازتها والتي يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذها في ضوء السياسة المتبعة والمذكورة في الفقرة (1) من (أ) أعلاه.</p> <p>(ب) فيما يتعلق بالترشيحات</p> <p>1. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وممثلي الشركة في الشركات التابعة.</p> |



- 8/5: مراجعة لائحة اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل سنوياً ورفع التوصيات بشأنها المجلس الإدارة.
2. المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
3. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
4. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
5. وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
6. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة من خلال:
7. اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
8. مساعدة المجلس في مسؤوليته في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل أربعة سنوات والإشراف على عملية التقييم.
9. مراجعة مكافآت لجان المجلس والتوصية بأي تعديلات بخصوصها وعرضها على المجلس لاعتمادها، كما يجوز أن تقوم اللجنة بتقديم توصياتها للمجلس في حال شغل أحد مقاعد عضوية أي من لجان المجلس بتعيين أعضاء جدد عند الحاجة.



10. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، والتحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
11. دراسة ومراجعة توصيات الرئيس التنفيذي الخاصة بتعيين وإنهاء خدمة كبار التنفيذيين.
12. دراسة ومراجعة خطط التعاقب الإداري أو الإحلال الوظيفي للشركة بصفة عامة وللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بصفة خاصة.
13. توفير مستوى مناسب من التدريب والتعريف للأعضاء الجدد في المجلس واللجان عن مهام الشركة ومنجزاتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.
14. تطوير الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

(ج) مهام ومسؤوليات أخرى

1. مساعدة مجلس الإدارة في وضع ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة والنموذج التشغيلي الذي ينظم العلاقة بين الشركة وشركاتها التابعة.
2. مراقبة تطبيق سياسة تظلمات الموظفين والتأكد من فعاليتها.



| اللائحة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                         | اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                         |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سادساً: واجبات ومسئوليات عضو لجنة الترشيحات والمكافآت                                                                                                                                                                       | سادساً: واجبات ومسئوليات عضو لجنة الترشيحات والمكافآت                                                                                                                                                                       |
| يتعين على كل عضو في لجنة الترشيحات والمكافآت الإلتزام بما يلي:                                                                                                                                                              | يتعين على كل عضو في لجنة الترشيحات والمكافآت الإلتزام بما يلي:                                                                                                                                                              |
| 1/6: الإلتزام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها.                                                                                                                                                         | 1/6: الإلتزام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها.                                                                                                                                                         |
| 2/6: الإلتزام بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يقشي للمساهمين أو للغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وألا وجب تغييره فصلاً عن تحمله الخبر الضرر الذي ترتب على ذلك.                        | 2/6: الإلتزام بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يقشي للمساهمين أو للغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وألا وجب تغييره فصلاً عن تحمله الخبر الضرر الذي ترتب على ذلك.                        |
| 3/6: أن يفصح للجنة عن حالة عدم توافق عضويته مع شروط العضوية. وكذلك إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع شروط عضويته.                                                                                                               | 3/6: أن يفصح للجنة عن حالة عدم توافق عضويته مع شروط العضوية. وكذلك إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع شروط عضويته.                                                                                                               |
| 4/6: أن يلتزم العضو بمبدأ عدم تعارض المصالح وفقاً لما يحدده العرف والقانون، والإفصاح عن هذا التعارض سواء إن كان موجوداً أصلاً أو طرأ لاحقاً، وفي جميع الأحوال لا يحق للعضو الإشتراك في التصويت على قرار بشويه تعارض المصالح | 4/6: أن يلتزم العضو بمبدأ عدم تعارض المصالح وفقاً لما يحدده العرف والقانون، والإفصاح عن هذا التعارض سواء إن كان موجوداً أصلاً أو طرأ لاحقاً، وفي جميع الأحوال لا يحق للعضو الإشتراك في التصويت على قرار بشويه تعارض المصالح |



| اللائحة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>سابعاً : اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت قراراتها:</p> <p>1/7: تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل في السنة المالية الواحدة.</p> <p>2/7: للجنة أن تعقد اجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة يطلب خطي مسبب من رئيسها أو عضوين من أعضائها أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي مع مراعاة مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ليتسنى للجنة تقديم توصياتها للمجلس للبت فيها في الوقت المناسب.</p> <p>3/7: يكون النصاب اللازم تعقد اجتماعات اللجنة حضور أغلبية الأعضاء.</p> <p>4/7: تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية شريطة توافر النصاب المحدد، ويكون لرئيس اللجنة صوت مرجع في حالة تساوي الأصوات</p> <p>5/7: يجوز للجنة عقد اجتماعاتها عن طريق الهاتف أو أي من وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة. كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره لأي من اجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية أو أي من وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة إذا كان لديه ظرف طارئ يستدعي ذلك.</p> <p>6/7: يجوز للجنة في حالة الضرورة أن تصدر قراراتها أو توصياتها بالتمرير.</p> <p>7/7: يتم توثيق اجتماعات اللجنة بموجب محاضر و أو سجلات يتم حفظها في ملف خاص على أن تشمل هذه المحاضر والو السجلات تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والعالمين والأو ملخص المناقشات وما تم التوصل إليه من توصيات</p> | <p>المادة السابعة: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اللجنة</p> <p>1. تجتمع اللجنة مرتين خلال العام، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو اثنين من أعضائها.</p> <p>2. يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً - قبل بداية العام - بصفة سنوية لكامل العام وذلك ضمن الجدول السنوي لاجتماعات مجلس إدارة الشركة وشركاتها ولجانها الفرعية.</p> <p>3. يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل الاتصال الحديثة أو المحادثة الهاتفية الجماعية، وتعد مشاركته بهذه الحالة كمن حضر أصالة وذلك في حال تعذر حضوره أصالة لأي سبب طارئ.</p> <p>4. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.</p> <p>5. لا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>6. في حال تعذر حضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد أعضائها لترأس تلك الجلسة، وفي حال لم يقوم رئيس اللجنة بتفويض من يرأس الاجتماع، يختار أعضاء اللجنة من بينهم من يرأس الاجتماع.</p> <p>7. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس اللجنة.</p> <p>8. يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع والذي يتم تضمينه بالدعوة بالتنسيق مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع.</p> <p>9. توجه الدعوة لحضور الاجتماع من قبل رئيس اللجنة أو سكرتير اللجنة إذا تم تفويضه للقيام بذلك من قبل الرئيس قبل مدة كافية من موعد الجلسة، كما يتم إرسال العروض والوثائق اللازمة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع.</p> |



10. لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، إلا أنه يمكن لغير أعضاء اللجنة من فريق الإدارة التنفيذية، أو المديرين، أو الموظفين، أو المراقبين حضور كل، أو جزء من الاجتماعات بناء على طلب أو دعوة من اللجنة وذلك لتزويدها بالمعلومات اللازمة.

11. يقوم سكرتير اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة (متضمنة بياناً بأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين بالإضافة إلى ما دار من نقاشات ومداولات وقرارات، وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عليها (إن وجدت) خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها، ومن ثم يوقع على المحضر رئيس اللجنة و سكرتيرها وجميع الأعضاء الحاضرين ويمكن التوقيع بالتمثيل في حال دعى الأمر لذلك. وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.

12. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.



| اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | اللائحة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المادة الثامنة: رئيس اللجنة</p> <p>1. يجب ألا يكون رئيس اللجنة هو رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>2. يتولى رئيس اللجنة القيام بالمهام التالية:</p> <p>أ. تنظيم اجتماعات اللجنة والعمل على تفعيل فعاليتها.</p> <p>ب. دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع.</p> <p>2/8: رئاسة اجتماعات اللجنة.</p> <p>3/8: رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها وتقاريرها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4/8: أي إختصاصات أخرى يوكلها له مجلس الإدارة.</p> <p>ج. ضمان ان تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها.</p> <p>د. التأكد من توفر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول اجتماع اللجنة.</p> <p>هـ. تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها وإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.</p> <p>و. التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب لتمكينهم من تأدية مهامهم.</p> <p>ز. إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة.</p> <p>ح. عرض تقارير اللجنة على مجلس الإدارة مصحوباً معها بالتوصيات - أن وجدت - للموافقة عليها في أول اجتماع اعتيادي يعقب اجتماع اللجنة وذلك حسب طلب مجلس الإدارة وحسب ما يراه رئيس اللجنة ضرورياً.</p> <p>ط. تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.</p> <p>ي. رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>ك. اعتماد الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لأعضاء اللجنة.</p> | <p>ثامناً: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>يختص رئيس اللجنة بالإشراف على أعمالها وتمثيلها أمام مجلس الإدارة والغير، ويكون من ضمن اختصاصاته:</p> <p>1/8: دعوة اللجنة للإنعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع.</p> <p>2/8: رئاسة اجتماعات اللجنة.</p> <p>3/8: رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها وتقاريرها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4/8: أي إختصاصات أخرى يوكلها له مجلس الإدارة.</p> |



| اللائحة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تاسعاً: سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت ومهامه</p> <p>تعين اللجنة سكرتيراً لها أمين مر) ويجوز أن يكون سكرتير مجلس الإدارة أو أحد أعضاء اللجنة، ويتولى الأعمال المرتبطة باللجنة، ويكون من ضمن مهامه معاون رئيس اللجنة في إعداد جدول الأعمال وما يرتبط به من وثائق وحضور اجتماعات اللجنة وتوثيقها والتنسيق مع أعضاء اللجنة فيما يخص أعمالها.</p> | <p>المادة التاسعة: سكرتير اللجنة</p> <p>1. تختار اللجنة سكرتير لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها).</p> <p>2. يكون سكرتير اللجنة مسؤولاً عن القيام بالإعداد الاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية واللوجستية الأخرى، كما يقوم بالأعباء الإدارية الخاصة بالترشيح لعضوية المجلس.</p> <p>3. يزود سكرتير اللجنة أعضائها بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات التي تتعلق بالاجتماعات، وأي معلومات إضافية يطلبها أعضاء اللجنة.</p> <p>4. يقوم سكرتير اللجنة برفع تقارير دورية حول أنشطة وأعمال اللجنة ومحاضر اجتماعاتها، لرئيس وأعضاء اللجنة.</p> <p>5. تصرف مكافآت سكرتير اللجنة وفق اللائحة المعتمدة.</p> <p>6. يتم تعيين مدير الموارد البشرية كمنسق للجنة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها، ويتمثل دوره في إعداد المستندات الخاصة بالاجتماعات، وتنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة الخاصة بالموارد البشرية وما يتم تكليفه به من أعمال أخرى من قبل اللجنة، وإحاطة اللجنة حول مستوى تنفيذ قرارات اللجنة وأعمالها بصفة عامة في كل اجتماع والتنسيق مع سكرتير اللجنة لإعداد أعمال الاجتماعات.</p> |



| اللائحة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                            | اللائحة بعد التعديل |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| عاشراً: الإستعانة والمشورة<br>للجنة الترشيحات والمكافآت أن تستخدم موارد<br>الشركة أو الغير وفق الضوابط التالية:                                                                                                                                                                | تم حذف المادة       |
| 1/10: تطلب اللجنة من الشركة استخدام مواردها<br>عن طريق سكرتير مجلس الإدارة ويجوز<br>للجنة الاستعانة بأي عضو من أعضاء<br>المجلس أو منسوبي الشركة أو مستشاريها<br>للحصول على المشورة والنصح أو القيام<br>بأبحاث أو دراسات لأي أمر مرتبط<br>بمسئولياتها ومهامها.                  |                     |
| 2/10: يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت<br>الاستعانة بالغير للحصول على المشورة<br>والنصح أو القيام بأبحاث أو دراسات لأي<br>مرتبط بمسئولياتها ومهامها، على أن يتم<br>الحصول على هذه الإستشارات بناءً على<br>عقود يتم إبرامها حسب أنظمة الشركة<br>المتبعة لضمان حماية أسرار الشركة. |                     |
| 3/10: تحدد أتعاب وتكاليف الإستشارات أعلاه<br>وفقاً لأسس موضوعية متوافقة مع أجرة<br>المثل.                                                                                                                                                                                      |                     |



| اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | اللائحة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المادة العاشرة: مكافآت أعضاء اللجنة</p> <p>1. تحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على السياسة التي يضعها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والقوانين ذات العلاقة، وسياسة المكافآت.</p> <p>2. تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وأي مزايا أخرى ترد في سياسة المكافآت التي يضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية ويتم صرفها وفقاً للضوابط الواردة في تلك السياسة.</p> <p>3. تلتزم الشركة بتغطية مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.</p> | <p>حادي عشر : بدلات ومصاريف وأتعاب أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>1/11: تطبق السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة مقابل بدلات ومصاريف حضور أعضاء المجلس الاجتماعات المجلس ولجانه</p> <p>2/11: يقوم مجلس الإدارة بالنظر في انتخاب أعضاء اللجنة خلاف بدلات ومصاريف الحضور أعلاه وذلك تعويضاً لهم مقابل ما يبتتونه من جهد ووقت وقيمة العمل الذي يقومون به الشركة، ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير الألعاب أداء أعضاء اللجنة ورئيسها.</p> <p>3/11: في حالة تكليف أي عضو من أعضاء اللجنة بعمل أو مهمة خارج نطاق عمله أو مهامه، فيتم تعويضه عنها وفقاً لأجرة المثل بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة بهذا الخصوص.</p> |



| اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | اللائحة قبل التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المادة الثانية عشرة: أحكام ختامية (النشر والتعديل)</p> <p>1. يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والعامة وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.</p> <p>2. يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.</p> | <p>ثاني عشر: أحكام ختامية</p> <p>1/12: تصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة وتسري من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لها.</p> <p>2/12: لمجلس الإدارة منفرداً إيضاح أو تفسير مواد هذه اللائحة.</p> <p>3/12: لمجلس الإدارة إجراء أي تعديل ضروري على هذه اللائحة مع ضرورة العرض على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على هذا التعديل/ التعديلات إذا كانت البنود المعدلة تتعلق بقواعد اختيار أعضاء اللجنة أو مدة العضوية أو أسلوب عمل اللجنة.</p> <p>4/12: للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصها بموقع الشركة على الانترنت.</p> |



| اللائحة قبل التعديل  | اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|----------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لا يوجد (مادة جديدة) | <p>المادة الأولى: تعريفات</p> <p>لغرض تطبيق هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:</p> <p>اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات .</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية .</p> <p>نظام حوكمة الشركة: نظام حوكمة شركة الكابلات السعودية</p> <p>النظام الأساس: النظام الأساس لشركة الكابلات السعودية تداول: السوق المالية السعودية .</p> <p>الهيئة: هيئة السوق المالية</p> <p>الشركة: شركة الكابلات السعودية</p> <p>الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p> <p>مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة الكابلات السعودية</p> <p>اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في شركة الكابلات السعودية</p> <p>الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (نواب الرئيس التنفيذي، والمدير المالي )</p> <p>المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.</p> <p>يوم: يقصد به في هذه اللائحة "يوم تقويمي"</p> |



| اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                               | اللائحة قبل التعديل         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| <p>المادة الثانية: أهداف اللائحة</p> <p>تهدف هذه اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. وتوضح اللائحة الإجراءات العامة التي يضعها المجلس لضمان تحديد مهام اللجنة ومهامها والصلاحيات المخولة لها خلال مدة عملها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها.</p> | <p>لا يوجد (مادة جديدة)</p> |



| اللائحة قبل التعديل  | اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|----------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لا يوجد (مادة جديدة) | <p>المادة الثالثة: الغرض والمرجعية</p> <p>1. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسؤولياته المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسؤوليات المنوطة لها وفق ما جاء في هذه اللائحة، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وتكون مرجعية لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة وللجمعية العامة للمساهمين، وتكون مسنولة أمام المجلس والمساهمين عن التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاشراف على خطة المكافآت والحوافز لموظفي الشركة ومتابعة تنفيذها.</li> <li>• الاشراف على خطط التعاقب الإداري للقيادات العليا على مستوى الشركة.</li> <li>• الاشراف على عملية الترشيح لعضوية المجلس واللجان والإدارة التنفيذية بالشركة والتأكد من ربطها بالأداء.</li> <li>• ادارة عملية تقييم أداء أعضاء المجلس واللجان.</li> </ul> <p>2. يجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية، وعرض محاضرها المتضمنة نتائج أعمالها وأي تقارير صادرة عنها الى مجلس الإدارة بصفة دورية لاتخاذ قرارات بشأنها، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع مع اللجنة بانتظام للتحقق من ممارسة الأعمال الموكلة لها.</p> <p>3. ينبغي على لجنة المكافآت والترشيحات عمل تقييم لأداء وفعالية اللجنة بشكل سنوي والرفع بتقرير يتضمن توصياتها لمجلس الإدارة من أجل أي تعديلات تراها مناسبة على لائحة عمل اللجنة.</p> <p>4. تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها للجنة.</p> |



| اللائحة بعد التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | اللائحة قبل التعديل         |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| <p>المادة السادسة: أبرز صلاحيات اللجنة</p> <p>1 التحري عن أي أمر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها، أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد.</p> <p>2. حق الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى</p> <p>كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة في أداء مهامها .</p> <p>3. يحق للجنة الطالع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات بالشركة</p> <p>الاطلاع على تقارير التعاقب الإداري الخاصة بالتنفيذيين .</p> <p>4. تتحمل الشركة أي تكاليف تلزم لقيام اللجنة بعملها.</p> | <p>لا يوجد (مادة جديدة)</p> |

اللائحة قبل التعديل



## لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

### أولاً: أحكام عامة:

١/١: إنفاذاً لأحكام القرار الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية رقم (١ - ١٠ - ٢٠١٠) وتاريخ ١٤٣١/٠٣/٣٠ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٣/١٦ م بتشكيل لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت، قرر مجلس إدارة شركة الكابلات السعودية (شركة مساهمة عامة) التالي:-

٢/١: تشكيل لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت تكون مهامها الرئيسية هي معاونه مجلس الإدارة في أداء واجباته ومسئوليته المتعلقة بسياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة وسياسات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ومنسوبي الشركة وما يرتبط بذلك من مهام.

٣/١: تكون مرجعية لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة وتقوم اللجنة بعرض نتائج أعمالها وأية توصيات وقرارات وتقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية.

### ثانياً: تشكيل اللجنة:

تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار يصدر من مجلس الإدارة من عدد ثلاث (٣) أعضاء على الأقل ويكون غالبيتهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، كما يجوز تعيين أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد في القرار مدة عضويتهم، على ألا تتجاوز مدة عضوية المجلس، ويختار المجلس من بينهم رئيساً للجنة.

### ثالثاً: شروط العضوية في لجنة الترشيحات والمكافآت:

أن يلتزم العضو بمبدأ عدم تعارض المصالح وفقاً لما يحدده العرف والقانون.

### رابعاً: مدة العضوية وإنتهائها:

١/٤: تكون مدة عضوية أعضاء هذه اللجنة سارية للمدة التي يحددها مجلس الإدارة على ألا تتجاوز مدة عضوية مجلس الإدارة.

٢/٤: تنتهي عضوية أي عضو في اللجنة بقرار يصدر من مجلس الإدارة في حالة طلب العضو إعفائه أو إستقالته أو غيابه عن إجتماعيين متتاليين دون عذر يقبله رئيس اللجنة أو الإخلال بشروط العضوية أو الإخلال الجسيم بمهامه ومسئوليته. وذلك بعد النظر في التوصية المقدمة من رئيس اللجنة بهذا الشأن.

٣/٤: يعين مجلس الإدارة بقرار يصدر منه عضواً آخر في اللجنة بديلاً للعضو الذي أنتهت عضويته، أخذاً بالإعتبار في جميع الأحوال وجوب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (٣) ثلاثة أعضاء.



ISO 9001

Certificate No. Q5- 208 H H



Accredited by  
Reed Year Associates

المكتب الرئيسي: ص.ب ٤٤٠٣ جدة ٢١٤٩١ - ت: ٣٨٠٠٨٠ - فاكس: ٦٣٥٢٢٢٠ - تليكس: ٦٠١٧٥٤ - كوريب أس جي  
كبلات الطاقة: ص.ب ٤٤٠٣ جدة ٢١٤٩١ - ت: ٣٨٠٠٨٠ - فاكس: ٦٣٧٩٨٧٧ - تليكس: ٦٠١٧٥٤ - كبل أس جي  
مصنع كبلات الاتصالات: ص.ب ٣٠٠٩١ جدة ٢١٤٧٧ - ت: ٦٣٧٦٠٦٠ - فاكس: ٦٣٧٥٤٦٢ - تليكس: ٦٠٩٦٢٦ - تلي كبر أس جي  
مكتب الرياض: ص.ب ٦٧٩٣ الرياض ١١٤٥٢ - ت: ٤٦٤٩٠٨٠ - فاكس: ٤٦٤٤١٤٨ - تليكس: ٤٠٦١١٧ - أس سي سي أهراس جي  
مكتب الخبر: ص.ب ٢٤٤٩ الخبر ٣١٩٥٢ - ت: ٨٩٨١٩٦٣ - فاكس: ٨٩٨٢٩٩١ - تليكس: ٨٧١٠٢٧ - كابل أس جي



#### خامساً: مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت:

بالإضافة لأي مسؤوليات أخرى تناط بها، يكون من ضمن مسؤوليات هذه اللجنة:-

١/٥: التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير والمعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢/٥: المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.

٣/٥: مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

٤/٥: تحديد جوانب القوة والضعف في مجلس الإدارة، وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

٥/٥: التأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

٦/٥: وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ويراعى عند وضع تلك السياسات إستخدام معايير ترتبط بالأداء.

٧/٥: إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال اللجنة وتقرير الإفصاح السنوي حسب النظام وتقديمها لمجلس الإدارة.

٨/٥: مراجعة لائحة اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل سنوياً ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

#### سادساً: واجبات ومسؤوليات عضو لجنة الترشيحات والمكافآت:

يتعين على كل عضو في لجنة الترشيحات والمكافآت الإلتزام بما يلي:-

١/٦: الإلتزام في حضور إجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها.

٢/٦: الإلتزام بالمحافظة على أسرار الشركة. ولا يجوز لعضو اللجنة أن يفشي للمساهمين أو للغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وألا وجب تغييره فضلاً عن تحميله لجبر الضرر الذي ترتب على ذلك.



٣/٦: أن يفصح للجنة عن حالة عدم توافق عضويته مع شروط العضوية. وكذلك إذا طرأ مستقبلاً ما يتعارض مع شروط عضويته.

٤/٦: أن يلتزم العضو بمبدأ عدم تعارض المصالح وفقاً لما يحدده العرف والقانون. والإفصاح عن هذا التعارض سواء إن كان موجوداً أصلاً أو طرأ لاحقاً، وفي جميع الأحوال لا يحق للعضو الإشتراك في التصويت على قرار يشوبه تعارض المصالح.

#### **سابعاً: : إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت قراراتها:**

- ١/٧: تعقد اللجنة إجتماعين على الأقل في السنة المالية الواحدة.
- ٢/٧: للجنة أن تعقد إجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة بطلب خطي مسبب من رئيسها أوعضوين من أعضائها أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي. مع مراعاة مواعيد إجتماعات مجلس الإدارة ليتسنى للجنة تقديم توصياتها للمجلس للبت فيها في الوقت المناسب.
- ٣/٧: يكون النصاب اللازم لعقد إجتماعات اللجنة حضور أغلبية الأعضاء.
- ٤/٧: تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية. شريطة توافر النصاب المحدد. ويكون لرئيس اللجنة صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات.
- ٥/٧: يجوز للجنة عقد إجتماعاتها عن طريق الهاتف أو أي من وسائل الإتصال المرئية أو المسموعة. كما يجوز للعضو أن يثبت حضوره لأي من إجتماعات اللجنة بالمشاركة الهاتفية أو أي من وسائل الإتصال المرئية أو المسموعة إذا كان لديه ظرف طارئ يستدعي ذلك.

- ٦/٧: يجوز للجنة في حالة الضرورة أن تصدر قراراتها أو توصياتها بالتمرير.
- ٧/٧: يتم توثيق إجتماعات اللجنة بموجب محاضر و/أو سجلات يتم حفظها في ملف خاص على أن تشمل هذه المحاضر و/أو السجلات تاريخ الإجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين و/أو ملخص المناقشات وما تم التوصل إليه من توصيات.

#### **ثامناً: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت:**

يختص رئيس اللجنة بالإشراف على أعمالها وتمثيلها أمام مجلس الإدارة والغير، ويكون من ضمن إختصاصاته:

- ١/٨: دعوة اللجنة للإنعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل إجتماع.



٢/٨: رئاسة إجتماعات اللجنة.

٣/٨: رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها وتقاريرها إلى مجلس الإدارة.

٤/٨: أي إختصاصات أخرى يوكلها له مجلس الإدارة.

**تاسعاً: سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت ومهامه:**

تعين اللجنة سكرتيراً لها (أمين سر) ويجوز أن يكون سكرتير مجلس الإدارة أو أحد أعضاء اللجنة. ويتولى الأعمال المرتبطة باللجنة. ويكون من ضمن مهامه معاونة رئيس اللجنة في إعداد جدول الأعمال وما يرتبط به من وثائق وحضور إجتماعات اللجنة وتوثيقها والتنسيق مع أعضاء اللجنة فيما يخص أعمالها.

**عاشراً: الإستعانة والمشورة:**

للجنة الترشيحات والمكافآت أن تستخدم موارد الشركة أو الغير وفق الضوابط التالية:

١/١٠: تطلب اللجنة من الشركة إستخدام مواردها عن طريق سكرتير مجلس الإدارة. ويجوز للجنة الإستعانة بأي عضو من أعضاء المجلس أو منسوبي الشركة أو مستشاريها للحصول على المشورة والنصح أو القيام بأبحاث أو دراسات لأي أمر مرتبط بمسئولياتها ومهامها.

٢/١٠: يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت الإستعانة بالغير للحصول على المشورة والنصح أو القيام بأبحاث أو دراسات لأي أمر مرتبط بمسئولياتها ومهامها. على أن يتم الحصول على هذه الإستشارات بناءً على عقود يتم إبرامها حسب أنظمة الشركة المتبعة لضمان حماية أسرار الشركة.

٣/١٠: تحدد أتعاب وتكاليف الإستشارات أعلاه وفقاً لأسس موضوعية متوافقة مع أجرة المثل.

**حادي عشر: بدلات ومصاريف وأتعاب أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:**

١/١١: تطبق السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة مقابل بدلات ومصاريف حضور أعضاء المجلس لإجتماعات المجلس ولجانه.

٢/١١: يقوم مجلس الإدارة بالنظر في أتعاب أعضاء اللجنة خلاف بدلات ومصاريف الحضور أعلاه وذلك تعويضاً لهم مقابل ما يبذلونه من جهد ووقت وقيمة العمل الذي يقومون به للشركة. ويؤخذ بالإعتبار عند تقدير الأتعاب أداء أعضاء اللجنة ورئيسها.



٣/١١: في حالة تكليف أي عضو من أعضاء اللجنة بعمل أو مهمة خارج نطاق عمله أو مهامه، فيتم تعويضه عنها وفقاً لأجرة المثل بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

## ثاني عشر: أحكام ختامية:

١/١٢: تصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة وتسري من تاريخ إعتقاد الجمعية العمومية لها.

٢/١٢: لمجلس الإدارة منفرداً إيضاح أو تفسير مواد هذه اللائحة.

٣/١٢: لمجلس الإدارة إجراء أي تعديل ضروري على هذه اللائحة مع ضرورة العرض على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على هذا التعديل/ التعديلات إذا كانت البنود المعدلة تتعلق بقواعد إختيار أعضاء اللجنة أو مدة العضوية أو أسلوب عمل اللجنة.

٤/١٢: للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصها بموقع الشركة على الإنترنت.

## **Note:**

- 1.** The Charter of Nomination and Remuneration Committee (N&RC) initially approved in the Ordinary General Assembly (**OGA Number 36**) held on 07<sup>th</sup> June 2011.
- 2.** The Charter of N&RC first time amended and approved in the **OGA Number 38** held on 28<sup>th</sup> May 2013.

اللائحة بعد التعديل



## لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

شركة الكابلات السعودية





| المحتويات                                                             | رقم الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------|------------|
| المادة الأولى: تعريفات                                                | 3          |
| المادة الثانية: أهداف اللائحة                                         | 3          |
| المادة الثالثة: الغرض والمرجعية                                       | 3          |
| المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم | 4          |
| المادة الخامسة: مهام واختصاصات اللجنة                                 | 5          |
| (أ) فيما يتعلق بالمكافآت                                              | 5          |
| (ب) فيما يتعلق بالترشيحات:                                            | 5          |
| (ج) مهام ومسؤوليات أخرى:                                              | 6          |
| المادة السادسة: أبرز صلاحيات اللجنة                                   | 6          |
| المادة السابعة: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اللجنة:                  | 6          |
| المادة الثامنة: رئيس اللجنة                                           | 7          |
| المادة التاسعة: سكرتير اللجنة                                         | 8          |
| المادة العاشرة: مكافآت أعضاء اللجنة                                   | 8          |
| المادة الحادية عشرة: أحكام عامة                                       | 8          |
| المادة الثانية عشرة: أحكام ختامية (النشر والتعديل)                    | 9          |



### المادة الأولى: تعريفات

لغرض تطبيق هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركة: نظام حوكمة شركة الكابلات السعودية

النظام الأساس: النظام الأساس لشركة الكابلات السعودية

تداول: السوق المالية السعودية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الشركة: شركة الكابلات السعودية

الجمعية العامة: جمعية تتشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة الكابلات السعودية

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في شركة الكابلات السعودية

الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (نواب الرئيس التنفيذي، والمدير المالي)

المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.

يوم: يقصد به في هذه اللائحة "يوم تقويمي"

### المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. وتوضح اللائحة الإجراءات العامة التي يضعها المجلس لضمان تحديد مهام اللجنة ومهامها والصلاحيات المخولة لها خلال مدة عملها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها.

### المادة الثالثة: الغرض والمرجعية

1. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسؤولياته المتعلقة بالاختصاصات والمهام والمسؤوليات المنوطة لها وفق ما جاء في هذه اللائحة، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وتكون مرجعية لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة وللجمعية العامة للمساهمين، وتكون مسئولة أمام المجلس والمساهمين عن التالي:



- الإشراف على خطة المكافآت والحوافز لموظفي الشركة ومتابعة تنفيذها.
- الإشراف على خطط التعاقب الإداري للقيادات العليا على مستوى الشركة.
- الإشراف على عملية الترشح لعضوية المجلس واللجان والإدارة التنفيذية بالشركة والتأكد من ربطها بالأداء.
- إدارة عملية تقييم أداء أعضاء المجلس واللجان.
- 2. يجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية، وعرض محاضرها المتضمنة نتائج أعمالها وأي تقارير صادرة عنها إلى مجلس الإدارة بصفة دورية لاتخاذ قرارات بشأنها، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع مع اللجنة بانتظام للتحقق من ممارسة الأعمال الموكلة لها.
- 3. ينبغي على لجنة المكافآت والترشيحات عمل تقييم لأداء وفعالية اللجنة بشكل سنوي والرفع بتقرير يتضمن توصياتها لمجلس الإدارة من أجل أي تعديلات تراها مناسبة على لائحة عمل اللجنة.
- 4. تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها للجنة.

#### المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم

1. تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضوية أعضائها بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
2. تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة الترشيحات على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم.
3. ينبغي أن تشكل عضوية اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عضويتها على خمسة، على أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مع إمكانية تعيين خبراء خارجيين في عضوية اللجنة سواء كانوا من المساهمين أو غيرهم شريطة أن يكون من بين أعضائها عضواً مستقلاً على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة.
4. يجب أن تتوفر في عضو اللجنة الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة ومهامها، وأن يلتزم بمبادئ الصدق والامانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديرها على مصلحته الشخصية، وأن يلتزم بسياسات ولوائح الشركة الخاصة بتعارض المصالح والافصاح.
5. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين، وإذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
6. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها وطبيعة عملها.
7. يحق لمجلس الإدارة عزل/ أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً، كما يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.
8. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ حدوث التعيين أو أي تغييرات تطرأ على ذلك من تاريخ حدوث التغييرات.
9. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.
10. تعين اللجنة سكرتيراً لها. وتصرف مكافآته وفقاً للائحة المكافآت.

### المادة الخامسة: مهام واختصاصات اللجنة

تتولى اللجنة المهام والاختصاصات المتعلقة بالمكافآت والترشيحات، بالإضافة إلى ذلك فإنها مسؤولة عن تقديم تقارير عن أنشطتها للمجلس وذلك بصفة دورية. وفيما يلي مهام واختصاصات اللجنة:

#### (أ) فيما يتعلق بالمكافآت

1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية تعزز من تحفيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتأكد من تنفيذها.
2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.
4. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة.
5. مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي حول الموجهات والمعايير العامة للمكافآت المالية والمزايا الأخرى لكبار التنفيذيين وإجازتها والتي يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذها في ضوء السياسة المتبعة والمذكورة في الفقرة (1) من (أ) أعلاه.

#### (ب) فيما يتعلق بالترشيحات

1. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وممثلي الشركة في الشركات التابعة.
2. المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
3. مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
4. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
5. وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
6. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة من خلال:
7. اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنويا؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
8. مساعدة المجلس في مسؤوليته في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل أربعة سنوات والإشراف على عملية التقييم.
9. مراجعة مكافآت لجان المجلس والتوصية بأي تعديلات بخصوصها وعرضها على المجلس لاعتمادها، كما يجوز أن تقوم اللجنة بتقديم توصياتها للمجلس في حال شغل أحد مقاعد عضوية أي من لجان المجلس بتعيين أعضاء جدد عند الحاجة.



10. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، والتحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
11. دراسة ومراجعة توصيات الرئيس التنفيذي الخاصة بتعيين وإنهاء خدمة كبار التنفيذيين.
12. دراسة ومراجعة خطط التعاقب الإداري أو الإحلال الوظيفي للشركة بصفة عامة وللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بصفة خاصة.
13. توفير مستوى مناسب من التدريب والتعريف للأعضاء الجدد في المجلس واللجان عن مهام الشركة ومنجزاتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.
14. تطوير الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

### (ج) مهام ومسؤوليات أخرى

1. مساعدة مجلس الإدارة في وضع ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة والنموذج التشغيلي الذي ينظم العلاقة بين الشركة وشركاتها التابعة.
2. مراقبة تطبيق سياسة تظلمات الموظفين والتأكد من فعاليتها.

### المادة السادسة: أبرز صلاحيات اللجنة

1. التحري عن أي أمر يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها، أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد.
2. حق الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.
3. يحق للجنة الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات بالشركة الاطلاع على تقارير التعاقب الإداري الخاصة بالتنفيذيين.
4. تتحمل الشركة أي تكاليف تلزم لقيام اللجنة بعملها.

### المادة السابعة: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اللجنة

1. تجتمع اللجنة مرتين خلال العام، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو إثنين من أعضائها.
2. يتم جدول اجتماعات اللجنة مسبقاً - قبل بداية العام - بصفة سنوية لكامل العام وذلك ضمن الجدول السنوي لاجتماعات مجلس إدارة الشركة وشركاتها ولجانها الفرعية.
3. يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بوسائل الاتصال الحديثة أو المحادثة الهاتفية الجماعية، وتعد مشاركته بهذه الحالة كمن حضر أصالة وذلك في حال تعذر حضوره أصالة لأي سبب طارئ.
4. يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.
5. لا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
6. في حال تعذر حضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد أعضائها لترأس تلك الجلسة، وفي حال لم يقوم رئيس اللجنة بتفويض من يترأس الاجتماع، يختار أعضاء اللجنة من بينهم من يترأس الاجتماع.
7. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس اللجنة.
8. يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع والذي يتم تضمينه بالدعوة بالتنسيق مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع.

9. توجه الدعوة لحضور الاجتماع من قبل رئيس اللجنة أو سكرتير اللجنة إذا تم تفويضه للقيام بذلك من قبل الرئيس قبل مدة كافية من موعد الجلسة، كما يتم إرسال العروض والوثائق اللازمة قبل مدة كافية من موعد الاجتماع.
10. لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، إلا أنه يمكن لغير أعضاء اللجنة من فريق الإدارة التنفيذية، أو المديرين، أو الموظفين، أو المراقبين حضور كل، أو جزء من الاجتماعات بناء على طلب أو دعوة من اللجنة وذلك لتزويدها بالمعلومات اللازمة.
11. يقوم سكرتير اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة (متضمنة بياناً بأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين بالإضافة إلى ما دار من نقاشات ومداولات وقرارات، وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع للاطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات عليها (إن وجدت) خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها، ومن ثم يوقع على المحضر رئيس اللجنة و سكرتيرها وجميع الأعضاء الحاضرين ويمكن التوقيع بالتمثيل في حال دعى الأمر لذلك. وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.
12. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.

#### المادة الثامنة: رئيس اللجنة

1. يجب ألا يكون رئيس اللجنة هو رئيس مجلس الإدارة.
2. يتولى رئيس اللجنة القيام بالمهام التالية:
  - أ. تنظيم اجتماعات اللجنة والعمل على تفعيل فعاليتها.
  - ب. دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة واعتماد جدول الأعمال.
  - ج. ضمان ان تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها.
  - د. التأكد من توفر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول اجتماع اللجنة.
  - هـ. تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها وإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.
  - و. التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب لتمكينهم من تأدية مهامهم.
  - ز. إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة.
  - ح. عرض تقارير اللجنة على مجلس الإدارة مصحوباً معها بالتوصيات - أن وجدت - للموافقة عليها في أول اجتماع اعتيادي يعقب اجتماع اللجنة وذلك حسب طلب مجلس الإدارة وحسب ما يراه رئيس اللجنة ضرورياً.
  - ط. تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.
  - ي. رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى مجلس الإدارة.
  - ك. اعتماد الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لأعضاء اللجنة.

#### المادة التاسعة: سكرتير اللجنة

1. تختار اللجنة سكرتير لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضائها).
2. يكون سكرتير اللجنة مسؤولاً عن القيام بالإعداد الاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية واللوجستية الأخرى، كما يقوم بالأعباء الإدارية الخاصة بالترشيح لعضوية المجلس.
3. يزود سكرتير اللجنة أعضائها بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات التي تتعلق بالاجتماعات، وأي معلومات إضافية يطلبها أعضاء اللجنة.
4. يقوم سكرتير اللجنة برفع تقارير دورية حول أنشطة وأعمال اللجنة ومحاضر اجتماعاتها، لرئيس وأعضاء اللجنة.
5. تصرف مكافآت سكرتير اللجنة وفق اللائحة المعمدة.
6. يتم تعيين مدير الموارد البشرية كمنسق للجنة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها، ويتمثل دوره في إعداد المستندات الخاصة بالاجتماعات، وتنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة الخاصة بالموارد البشرية وما يتم تكليفه به من أعمال أخرى من قبل اللجنة، وإحاطة اللجنة حول مستوى تنفيذ قرارات اللجنة وأعمالها بصفة عامة في كل اجتماع والتنسيق مع سكرتير اللجنة لإعداد أعمال الاجتماعات.

#### المادة العاشرة: مكافآت أعضاء اللجنة

1. تحدد المكافآت السنوية لأعضاء اللجنة بناءً على السياسة التي يضعها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والقوانين ذات العلاقة، وسياسة المكافآت.
2. تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وأي مزايا أخرى ترد في سياسة المكافآت التي يضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية ويتم صرفها وفقاً للضوابط الواردة في تلك السياسة.
3. تلتزم الشركة بتغطية مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.

#### المادة الحادية عشرة: أحكام عامة

1. يتابع مجلس الإدارة عمل هذه اللجنة بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
2. تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية العامة على تلك التعديلات.
3. تعد هذه اللائحة مكملة للنظام الأساس للشركة، ونظام حوكمة الشركة، والسياسات المعمدة لدى الشركة والتي تخص مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
4. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
5. تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.
6. لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بتوصية من مجلس الإدارة ترفع إلى الجمعية العامة لاعتمادها.
7. يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ ما جاء في هذه اللائحة. ولمجلس الإدارة حق تفسير أو إيضاح ما جاء في هذه اللائحة من أحكام.



8. للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.
9. يحق لأي مساهم الاطلاع على هذه اللائحة في مكاتب الشركة بالتنسيق المسبق مع إدارة الشركة في حال عدم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.
10. لمجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.

#### المادة الثانية عشرة: أحكام ختامية (النشر والتعديل)

1. يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والعامة وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
2. يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.

CONNECT  
POWER